

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
تعليمات وديعة شركة التأمين*
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**
بالاستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٨)*** من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩****

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات وديعة شركة التأمين لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠١/٩/٦ وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الهيئة : هيئة التأمين.
المدير العام : مدير عام الهيئة.

المادة (٣):

أ- تعتبر وديعة شركة التأمين المرهونة لأمر وزير الصناعة والتجارة مرهونة لأمر المدير العام بالإضافة إلى وظيفته.
ب- تبقى الوديعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مرهونة لأمر المدير العام (بالإضافة إلى وظيفته) إلى حين صدور تعليمات هامش الملاءة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتوفيق شركة التأمين أوضاعها وفق متطلبات هذه التعليمات.***

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تشرين الأول سنة ٢٠٠١ في العدد (٤٥٠٨) على الصفحة (٤٣٢٨)
** هكذا عدل اسم الهيئة بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ لقانون مراقبة أعمال التأمين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ في العدد (٤٥٧٢) على الصفحة (٥٤٨٢)
*** هكذا عدلت المادة (٧٧) من القانون الأصلي بإعادة ترقيمها لتصبح (١٠٨) بموجب المادة (٣٧) من القانون المؤقت (٦٧) لسنة ٢٠٠٢
**** هكذا عدل عنوان القانون بموجب المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢

المادة (٤):

يجوز للمدير العام بناءً على طلب شركة التأمين واستناداً إلى تنسيب مديرية الرقابة الفنية والمالية الموافقة على استبدال وديعتها النقدية وغير النقدية، شريطة أن لا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية.

المادة (٥):

يتم فك الرهن عن الوديعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات بموجب قرار صادر عن المدير العام بناءً على تنسيب مديرية الرقابة الفنية والمالية وذلك بعد صدور تعليمات هامش الملاعة وتوفيق شركة التأمين أوضاعها وفق متطلبات هذه التعليمات.

المادة (٦):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين*

* بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين